لزينة ما ذكر في الطلب الان يتصور لها كما في عب كلمكانا
ومشي لستة وفرجة قرفيتا كالصفين مستقبلا وفي
ما وقان بعد اشاره له ولا يرجعه ان جاز ويسن فيه
لتتاوب بغير باطن اليسرى لملابسة النجاسة وليس
التقل عند التتاوب مشروعا وما نقل عن مالك لاجتماع
ريق اذ ذاك انظر ح ولا سجود لها اي المذكورات ولا
لجائز كاتصان قل لغير فان تفاحش بالعرف ابطل
مطلقا عمدا او سهوا وبينهما اي القليل والمتفاحش
ابطل عمده وسجد لسهوه وكذا حك الجسد على التفصيل
السابق وتروح رجليه وقيل عقرب تريده قيل
الارادة من نحو امن العقلا وردبان الحيوان متحرك
بالارادة واغتفر انحناء لها ومشي قل لداية ذهبت
وان تفهقرا فان بعدت قطع ان اتسع الوقت والحق
ثمنها او كان بمعارة عطف على اتسع فان ضاق الوقت
او قل الثمن فلا قطع حيث لا يلحق ضررا وغير الدابة من
المال على هذا التفصيل ويبصق بثوب وان بصوت لحاجة
والا بكين لحاجة والموضوع انه بصوت فكالبصق والكلام فان
الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو بحرف كالحاء قالوا ان
حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل وينبغي حمله على ما
يحصل بين يدي الكلام اما ان حصلت صورة الكلام بتحريك
اللسان والشفتين فينبغي البطلان كما اكتفوا به في قراءة

الفاتحة

الفاتحة والاحرام وتردد واهل تبطل اشارة الاخرس وان
قصد بها الكلام له اما ان تطلقت يده بلا قصده فلا وبه
ولي يفتي نفسه يبطل عمده وان وجب لكانقاذ
اعمى كاجابة والد اعمى اصم بشغل ويخفف في غير ذلك
كما يفيده ح وشب وغيرها الا اله صلى الله عليه وسلم
ولو بقذ موته وكثير سهوه وسجد لسيره وتاجج
وان عبثا اي لغير حاجة الا ان يتلاعب او يكثر وكذا
التبسم على التفصيل وكلام لاصلاحها ان لم يفد التسبيح
ووجب على المأمومين كفاية كمستخلف جهل ما صلى
الاول واحتاج للكلام وكاتمام اعتقد التمام فكلمه
بعضهم فسال بقيتهم فصدقوا كما في حديث ذي اليدين
فان كثر التردد في ذلك بينهم ابطل ثم ان شك ولو باخبار
مخبر عمل باليقين كما سبق ورجع امام فقط لعدلين من
مأمومية اخبراه بالتمام في حالة الشك ولا يرجع عن
يقينه الا لمستفيضة كغيره تشبيه في الرجوع للمستفيضة
ولا يشترط فيها مأمومية ولا عدالة وفتح على امامه كل
عطف على ما لا سجود فيه وله حكم قراءته فيجب بفاتحة
ويسن في اصل الزائد وكره ان خرج من غير الفاتحة لاخرى
وابطل فتح على غير قرآن مصليا لانه في معنى مخاطبته
الا بقراءة في محلها كما يأتي في قصد التفهيم وتسبيح رجل
او امرأة ولو بغير محل التسبيح وكذا الواو له بحق قلة

Copyright © King Saud University